



الرقم

١٤٤٧/١٠/١٧ هـ

التاريخ

المرفقات

الموضوع: بشأن نماذج خطط التدريب في مكاتب وشركات المحاماة.

"تعميم على كافة المحامين"

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أشير إلى المادة (الرابعة والثلاثين) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٧٦) في ١٩/٤/١٤٤٦ هـ، ونصها: "على المحامي الإشراف على المتدرب لديه، والعمل على تأهيله، وعليه في سبيل ذلك: ١- نقل المعرفة للمتدرب، ووضع خطة تدريب تتضمن الجوانب العملية والنظرية، وفق نماذج خطط التدريب التي تعدها الوزارة بالتنسيق مع الهيئة..."، وأشير إلى المادة (الثانية والثلاثين) من اللائحة ذاتها، ونصها: "لاعتبار التدريب خبرة في طبيعة العمل؛ يلتزم المتدرب المسجل بالآتي: ... ٢- تنفيذ خطة التدريب المعتمدة، واجتياز الحد الأدنى من التدريب النظري المشار إليه في المادة (الثامنة والعشرين) من اللائحة...".

وحيث أعدت الوزارة بالتنسيق مع الهيئة السعودية للمحامين نماذج خطط التدريب في مكاتب وشركات المحاماة.

للاطلاع والتقيد - عند وضع خطط التدريب ومنح المتدرب المسجل تقرير خبرة- بنماذج خطط التدريب المرفقة بهذا التعميم والمنشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة، وموقع الهيئة السعودية للمحامين، وذلك باعتبارها الحد الأدنى الواجب مراعاته، مع التأكيد على أهمية متابعة تحديثات النماذج من خلال موقع الوزارة وموقع الهيئة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

القائم بعمل نائب وزير العدل

سلمان بن فوزان الفوزان

التصنيف: تنظيم

صورة لـ:

- مكتب معالي الوزير
- سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
- الإدارة العامة للمحاماة
- الهيئة السعودية للمحامين
- مركز الوثائق والمحفوظات
- مكتبتنا
- سعادة وكيل الوزارة للأنظمة والتعاون الدولي
- فروع الوزارة
- إدارة التعميم